

بعد العتق أو قبل الأدهان فلهما ان في يد الميراث من الأهل

والعريس فان له ان يرجع ويجعله نفقة وان وقت ضم قبل كره

والرؤساء القسام فقبل ما يقضها الغلخ وقبل غيرها وان وقت ضم قبل كره

فلا يخرج قبل حصوله مطلقا والمستعير كتب لغيره وقالا

أما في يهودي المستعير والمحرر والعارية اجرة وذا العارية والعين

المستأجرة والعصوية واذا رد العارية الى المصطلح ما لها وان عمدا

وأجيرة او عينا مستعارة أو مستأجرة الا ان يرد في ذم الوديعة

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

العتق ولو وقع العتق الوديعة اليه فلهما ان يرد الميراث

والثاني الحال وقبل بعد العتق او بعد ثالثا فلهما ان يرد الميراث

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

كاتب اللقيط

Handwritten marginal notes on the right side of the page, including dates and commentary.

Handwritten marginal notes on the left side of the page, including dates and commentary.